

تغييرات مهمة وواجبة الإشعار في صندوق المقدم المتفق مع الشريعة

التاريخ: 20 جمادى الآخرة 1439 هـ الموافق 8 مارس 2018م.

الموضوع: تغييرات مهمة وواجبة الإشعار في صندوق المقدم المتفق مع الشريعة

السادة/ مالكي الوحدات المحترمين

تحية طيبة وبعد، نود إفادتكم بأنه سيتم إجراء تعديلات مهمة وواجبة الإشعار في صندوق المقدم المتفق مع الشريعة تهدف إلى تحسين أداء الصندوق بالإضافة إلى إجراء تعديلات في مستندات الصندوق للالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار المعدلة الصادرة من قبل مجلس هيئة السوق المالية بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

وتماشياً مع لائحة صناديق الاستثمار المعدلة الصادرة من قبل مجلس هيئة السوق المالية، فأنا نود إشعاركم بأن مستندات الصندوق ستشمل الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص للمعلومات الرئيسية للصندوق.

تجدون أدناه ملخص بأهم التعديلات التي سيتم إجراؤها في صندوق المقدم المتفق مع الشريعة، علماً بأن هذه التعديلات ستكون سارية على تعاملات العملاء الحاليين والمستقبليين من تاريخ 1 ابريل 2018م.

للاستفسار، نأمل منكم الاتصال بالرقم 920012299

تفاصيل التغييرات المهمة والواجبة الإشعار

التغييرات المهمة التي ستتم على صندوق المقدم المتفق مع الشريعة:

1- الإفصاح التفصيلي عن مجالات الاستثمار والسياسات التي يمكن للصندوق أن يتخذها:

مجالات الاستثمار:

يستثمر الصندوق أصوله في محفظة متوازنة من الصناديق المتدنية المخاطر كصناديق أسواق النقد والمرابحة وصناديق الدخل الثابت كصناديق السندات والصكوك والعقار والتوريق والصناديق العالية المخاطرة كصناديق الأسهم المحلية والإقليمية والدولية وصناديق التطوير العقاري وصناديق الملكية الخاصة.

يجوز للصندوق أن يحصل على أي تمويل لحسابه بشرط أن لا تزيد على 10% من صافي أصول الصندوق، وينبغي أن يكون هذا التمويل مقدماً من البنوك ويكون على أساس مؤقت ومتوافقاً مع الضوابط الشرعية، ولا يجوز للصندوق رهن أصوله أو إعطاء الدائنين حق استرداد ديونهم من أي أصول يملكها، ما لم يكن ذلك ضرورياً لعملية الاقتراض المسموح له بها.

سياسات مدير الصندوق:

سوف يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في صناديق الرياض المالية وفقاً للاتي:

حد اعلى	حد ادنى	
بدون	20%	الصناديق متدنية المخاطر
بدون	20%	صناديق الدخل الثابت
بدون	25%	الصناديق عالية المخاطر

وسيكون لمدير الصندوق الخيار المطلق في زيادة أو تخفيض وزن القيمة السوقية لأي منطقة أو سوق وأن يزيد أو يخفض الوزن من فئات الاصول للأوزان المشار إليها.

التغييرات الواجبة الإشعار التي ستتم على صندوق المقدم المتفق مع الشريعة:

1- تغيير اسم الصندوق:

تم تغيير اسم الصندوق من (صندوق المقدم المتفق مع الشريعة) إلى (صندوق الرياض المتوازن المتوافق مع الشريعة).

2- تغيير في مؤشر الصندوق:

تغير المؤشر من (مؤشر داو جونز الإسلامي بنسبة 42.5% والمؤشر ستاندرد أند بورز للأسهم السعودية المتوافقة مع الشريعة بنسبة 4.5% والمؤشر الخليجي الإسلامي إم إس سي أي (بدون السعودية) بنسبة 3% وسعر تكلفة التمويل بين البنوك بالريال السعودي لمدة شهر بنسبة 50%) إلى (المؤشر الإرشادي المركب الذي يتكون من: متوسط سعر تكلفة التمويل بين البنوك بالريال السعودي لمدة شهر (SIBID) بنسبة 30% ومتوسط سعر تكلفة التمويل بين البنوك بالريال السعودي لمدة 6 شهر (SIBID) بنسبة 30% ومؤشر داو جونز الإسلامي بنسبة 40%).

3- تغيير في عضوية مجلس إدارة الصندوق:

حدث تغيير في عضوية مجلس إدارة صندوق المقدم المتفق مع الشريعة، بسبب استقالة عضو مجلس الإدارة (الأستاذ/ علي الفويز) (صفة العضوية: غير مستقل) واستقالة عضو مجلس الإدارة (الأستاذ/ نذير المهدي) (صفة العضوية: غير مستقل) وتعيين عضو مجلس الإدارة (الأستاذ/ فراج القباني) (صفة العضوية: غير مستقل) وتعيين عضو مجلس الإدارة (الأستاذ/ أمل الأحمد) (صفة العضوية: غير مستقلة) وتعيين عضو مجلس الإدارة (الأستاذ/ رائد بركاتي) (صفة العضوية: غير مستقل) وذلك اعتباراً من تاريخ (15 رجب 1439 هـ) الموافق (1 ابريل 2018م) ليصبح أعضاء مجلس إدارة الصندوق بعد التغيير:

1- (الدكتور/ عبدالوهاب ابو داهش)، (صفة العضوية: مستقل).

2- (الأستاذ/ سطاتم السويلم)، (صفة العضوية: مستقل).

3- (الأستاذ/ عادل العتيق)، (صفة العضوية: غير مستقل).

4- (الأستاذ/ فراج القباني)، (صفة العضوية: غير مستقل).

5- (الأستاذة/ أمل الأحمد)، (صفة العضوية: غير مستقل).

6- (الأستاذ/ رائد بركاتي)، (صفة العضوية: غير مستقل).

4- تغييرات في الضوابط الشرعية:

الضوابط الشرعية الجديدة:

يستثمر الصندوق كافة أصوله وفقاً للضوابط الشرعية للاستثمار التي قررتها الهيئة الشرعية في الرياض المالية التالي بيانها:

❖ الضوابط المتعلقة بالنشاط :

يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات ذات الاغراض المباحة مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة والتجارة والصناعة وما إلى ذلك، ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي ما يلي:

- ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع المعايير الشرعية كالبنوك التي تتعامل بالفائدة الربوية وشركات التأمين التقليدية.
- إنتاج وتوزيع الخمر والدخان ولحوم الخنزير ومشتقاتها أو اللحوم الغير مذبوحة على الطريقة الشرعية.
- إنتاج ونشر الافلام والكتب والمجلات والقنوات الفضائية الاباحية.
- المطاعم والفنادق التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره وكذلك اماكن اللهو المحرم.
- أي نشاط آخر تقرر الهيئة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.

❖ الضوابط المتعلقة بأدوات الاستثمار:

- لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة المديونية الربوية (قروض وتسهيلات مدفوعة بفائدة) عن 33% من متوسط القيمة السوقية للشركة.

- لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد نسبة السيولة النقدية (النقود والحسابات المدينة) فيها عن 45% من متوسط القيمة السوقية للشركة.
- لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة الاستثمار الربوي (الودائع والسندات بفائدة مدفوعة) عن 33% من متوسط القيمة السوقية للشركة.
- لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة الدخل المحرم (من مصادر غير متوافقة مع أحكام الشريعة) عن 5% من إجمالي دخل الشركة.
- يجوز للصندوق الاستثمار في عمليات المراجعة والصكوك والشهادات المالية وصناديق الاستثمار أو أي أدوات أخرى تتوافق مع الضوابط الشرعية.
- لا يجوز تأجير الأصول العقارية إلا لأنشطة ذات غرض مباح.
- يجوز تعامل الصندوق بصيغ التمويل المتوافقة مع الضوابط الشرعية فقط.
- لا يجوز تداول الأسهم من خلال الأدوات الاستثمارية التالية، إلا بعد موافقة الهيئة الشرعية:
- الصور الجائزة من المشتقات المالية.
- الصور الجائزة من البيع على المكشوف.
- الصور الجائزة من اقراض الأسهم المملوكة للصندوق.

❖ المراجعة الدورية

تتم دراسة توافق الشركات المساهمة مع الضوابط الشرعية بشكل دوري، وفي حال عدم موافقة إحدى الشركات المملوكة في الصندوق مع الضوابط الشرعية وعدم وجودها كإحدى شركات مؤشر الصندوق، فسيتم بيعها في مدة لا تتجاوز 90 يوماً من تاريخ المراجعة.

❖ التطهير

سوف تتم عملية تطهير الصندوق من الدخل المحرم الذي استلمه الصندوق، حيث يقوم مدير الصندوق بتحديد نسبة الدخل المحرم من الأرباح الموزعة للشركات المساهمة المستثمر فيها وإيداعها في حساب خاص يتم الصرف من خلاله على الأعمال الخيرية.

5- تغيير في مستندات الصندوق:

تماشياً مع لائحة صناديق الاستثمار المعدلة الصادرة من قبل مجلس هيئة السوق المالية، فإن مستندات الصندوق ستشمل الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص للمعلومات الرئيسية للصندوق.